

# HADITH

Uluslararası Hadis Araştırmaları Dergisi  
International Journal of Hadith Researches  
المجلة الدولية لأبحاث الحديث

Temmuz / July / 2023, 10: 89-127

## الألفاظ التي أشكلت على الإمام النسائي في المحتوى جمّاً ودراسة

A Compilation and Analysis about the Lafz (Statements) Considered to be Problematic

by Imam al-Nasā'ī in his Book Al-Mujtabā

İmam Nesâî'nin el-Müctebâ İsimli Eserinde Problemlî Lafızlar Üzerine Bir Derleme ve İnceleme

مصعب حمود / Musab Hamod /

Dr. Öğretim Üyesi, Sinop Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Sinop/Türkiye

Asst. Prof, Sinop University, Faculty of Theology, Sinop /Türkiye

musabhamod@sinop.edu.tr

ORCID: orcid.org/0000-0002-7681-2537

### Makale Bilgisi | Article Information

**Makalenin Türü | Article Type:** Araştırma Makalesi / Research Article

**Geliş Tarihi | Received Date:** 28.09.2022

**Kabul Tarihi | Accepted Date:** 20.07.2023

**Yayın Tarihi | Published Date:** 31.07.2023

**Yayın Sezonu | Pub. Date Season:** Temmuz / July

**DOI:** <https://doi.org/10.5281/zenodo.8187967>

**Çıkar Çatışması | Competing Interests:** Çıkar çatışması beyan edilmemiştir. / No conflict of interest declared.

**Finansman | Grant Support:** Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır. / No external funding was used to support this research..

**Atıf/Citation/اقتباس:** Hamod, Musab. "الألفاظ التي أشكلت على الإمام النسائي في المحتوى جمّاً ودراسة". HADITH 10 (Temmuz 2023), 89-127. <https://doi.org/10.5281/zenodo.8187967>.

**Etik Beyan/Ethical Statement:** Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelerle uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur/It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited. (**Musab Hamod**)

**Yayınçı/Published by:** Veysel Özdemir.

**İntihal/Plagiarism:** Bu makale, Turnitin yazılımında taramılmıştır. İntihal tespit edilmemiştir / This article has been scanned by Turnitin. No plagiarism detected / انتحال: تم فحص البحث بواسطة برنامج لأجل السرقة العلمية فلم يتم إيجاد أي سرقة علمية /

Bu makale Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisans (CC BY-NC) ile lisanslanmıştır / This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC).

## الألفاظ التي أشكلت على الإمام النسائي في المحتوى جمعاً ودراسة

د. مصعب حمود

الكلمات المفتاحية	الملخص
الحديث	يُعتبر كتاب "المحتوى" للإمام النسائي من أهم كتب السنة، وهو من الكتب الستة الأصول المشهورة، ويمتاز باعتماته بالعمل كما يظهر جلياً في عنوانين أبوابه وطرق سياقته للأسانيد والروايات، ولكن يعتري بعض مواضعه غموض ولا سيما الموضع التي ذكر فيها أنها أشكلت عليه معيراً عن ذلك بقوله: لم أفهم كما أردت، وقوله: لم أتفق هذا، وقوله: لا أدرى، وقضية البحث أنه رغم قلة شروح النسائي بالنسبة إلى الكتب الستة فإن شرائحة والباحثين المعاصرین في منهجه لم يفسروا تلك الموضع التي قال فيها النسائي لم أفهم ولم أتفق ولا أدرى تفسيراً واضحاً، ومن تععرض لها منهم تعَرَّض لها مروراً عابراً باحتمال أن النسائي لم يفهم هذه الموضع لخفاء في لفظ شيخه، وإذا أشاروا إلى وجود مشكلات لم يبيّنوها، وهكذا يقى أكثر تلك الموضع بلا تفسير رغم تراكم الأعصار والبحوث على هذا الكتاب القيم، هذا مع أن المتوقع أن يكون وراء استغراب النسائي لهذه الموضع أسباب خفية حقيقة لأن ثكتشَف، وهدف هذا البحث جمع هذه الموضع التي ذكر النسائي أنها أشكلت عليه، ودراستها من خلال سبر الأسانيد ومقارنته الروايات، ومحاولة تلمس المشكلات وراء أقواله تلك، وقد انتهى البحث إلى إحصائها بسبعة موضع، ثلاثة منها تتعلق بخفاء عارض في لفظ الشيخ، وأربعة تتعلق بمشكلة في أصل الإسناد أو المتن، مع بيانٍ من الباحث لهذه المشكلات وتحديد واضح لها.
رواية	
مشكلة	
الإمام النسائي	
المحتوى	

### A Compilation and Analysis about the Lafz (Statements) Considered to be Problematic by Imam al-Nasā'ī in his Book Al-Mujtabā

Keywords:	Abstract
Hadīth	
Narration	
Problem	
Imam al-Nasā'ī	
Al-Mujtabā	<p>The book "Al-Mujtabā" is an important work written by Imam al-Nasā'ī, compiling ḥadīths. The book is considered as one of the six major ḥadīth collections. The chapter headings, the chains of narration (<i>isnād</i>), and the routes of transmission especially stand out in terms of paying attention to the problems in the ḥadīths. However, there are uncertainties in some parts where Nasā'ī expresses difficulties in understanding statements such as "I did not fully understand it", "I do not know this exactly", and "I do not know". The problem of the research is the insufficient commentary on his work and the failure of commentaries to explain the difficulties in understanding addressed by Nasā'ī. Despite these studies, the mentioned parts have remained unexplained. This study aims to uncover the reasons of the difficulty Nasā'ī had in understanding and to bring together these parts for which he mentions experiencing such difficulty. The study also involves the analysis of the narration chains and comparing the transmitted narrations to examine and determine the reasons behind his statements. As a result of the study, seven parts in the book were identified where difficulties in understanding are mentioned. It is understood that three of them are due to the obscurity in Nasā'ī's commentaries, and the remaining four are caused by problems in the narration chains or the texts themselves. Finally, the research clearly presents the definitions and explanations of the mentioned reasons.</p>

## Extended Abstract

### A Compilation and Analysis about the Lafz (Statements) Considered to be Problematic by Imam al-Nasā'ī in his Book Al-Mujtabā

Imam al-Nasā'ī's work "Al-Mujtabā" is one of the six famous ḥadīth books. However, although this book is extremely important, it did not catch the attention it deserves in terms of commentary and it has been the book with the least commentary among these six ḥadīth books. As Abū al-Faḍl b. Ṭāhir al-Maqdisī has stated, the ḥadīths in al-Mujtabā are in three parts. The first one is the authentic ḥadīths narrated in al-Sahihain, forming the majority of the book. The second one is the ḥadīths that are authentic according to the conditions of al-Sahihain despite not being narrated by them. The third category is of the ḥadīths whose meanings are explained in such a way that only those with knowledge can understand them. However, al-Maqdisī skipped a fourth part containing a small number of ḥadīths. Nasā'ī expressed these ḥadīths with statements such as "I do not fully understand", "I do not know this well" and "I do not know". The obscurity contained within these ḥadīths presents a problem that needs to be resolved.

The limitation of this research is that those commenting on and studying the methodology of Nasā'ī have not clearly identified the parts which they think Nasā'ī may not have fully grasped. It is possible that Nasā'ī may not have understood these parts due to the ambiguity in the wording of his shaikh. Therefore, in the studies and research conducted on this valuable book, these parts have been overlooked, and the reasons behind Nasā'ī's difficulty in understanding have not yet been revealed.

The purpose of this research is to put together the parts where Nasā'ī mentioned having difficulty in understanding, to investigate their narration chain, to examine the narrations by comparing them, and attempt to find the reasons behind his statements. Firstly, the relevant statements of Nasā'ī were collected, and then each place was explained separately. Thus, ḥadīth narrations in Al-Sunan al-Ṣughrā, Al-Sunan al-Kubra, Kutub al-Sittah, as well as narrations in books of Musnad and Muṣannaf, were analysed through an inductive method. In the analysis, firstly, priority was given to Nasā'ī's narration and then to the closest chain of narrators (*isnād*). The narrations in the mentioned books were collected, compared, and problematic parts were identified. Based on the comparisons made, the causes of the difficulties experienced by Imam al-Nasā'ī in the examined places were revealed.

As a result of the analysis, it was determined that Nasā'ī has difficulty understanding in seven specific parts. It was understood that three of them cause difficulty in understanding because of the ambiguity in the wording of his shaikh, and four of them due to the problem in the *isnād* or texts. In addition, the definition and explanation of the listed problems were clearly revealed in this work. Imam al-Sakhāwī accepted five of the problematic points listed in his book "Bughyat al-Rāghib al-Mutamanni" as proof of al-Nasā'ī's trust and dedication in his works. However, he did not clarify the

reason behind the difficulty. Al-Ethiopi also conveyed this information in the introduction of the Nasā'ī's commentary without adding anything else.

The parts in Imam al-Sakhawī's work where Nasā'ī had difficulty are as follows: the phrase "I could not fully understand Ibn al-Musayyab" in the ḥadīth on the death of the Negus, the phrase "I could not fully understand the term fitya" in the ḥadīth on encouragement to marriage, the phrase "I could not fully understand the expression of tuhibbu" in the ḥadīth on the groups of people to whom Allah grants wealth, the phrase "I do not fully understand" in the Urwa ḥadīth about breaking the wudu by touching the genitals, and the phrase "I do not know who is wrong about witr" in the ḥadīth on night prayer. Al-Sakhawī missed two points in his work. The first of these is al-Nasā'ī's statement "I could not fully understand some words" in the ḥadīth of sajdah as-sahw. The second is the phrase "I did not fully understand the word sarra" in the ḥadīth on the prohibition of selling wine.

Neither al-Sakhawī nor others commented on the reason for the difficulty al-Nasā'ī experienced in meaning. Al-Ethiopi stated that he might not have understood the words of his shaikh due to reasons such as the crowd and sometimes stated that there might be another reason, but he did not explain it. On the other hand, al-Suyūtī stayed away from these issues completely, while al-Sindī mentioned only two subjects without giving reasons.

As a result of the evaluation, it was seen that from these statements the expressions "I could not fully understand the expression fityatun", "I could not fully understand the expression sarra" and "I could not fully understand the expression tuhibbu" are related to the ambiguity in the wording of his shaikh. It is also concluded that in each of the other four places there is a deed or other text-related reasons. These reasons are as follows: (1) The fact that al-Nasā'ī says: "I could not fully understand Ibn al-Musayyab" in the Negus ḥadīth and (2) that he did not understand the mention of Abū Salama's name with Ibn al-Musayyab in the narration of the funeral prayer for the same ḥadīth; (2) in the ḥadīth about breaking the wudu by touching the genitals, he does not fully understand the ascription of this ḥadīth to Urwa by Abdullah b. Abu Bakr, and from Urwa to Busra; (3) his failure to understand that saluting before two prostrations is not mentioned in Mufaddal b. Muhalhal's narration in the ḥadīth on the prostration; and (4) the error in the ḥadīth of witr is probably that of Muhammad bin Bashār, although he is reliable. This is because the reliable people can also make mistakes.

The reached conclusions do not change the fact expressed by al-Sakhawī and al-Ethiopi that "these particular parts are evidence of al-Nasā'ī's accuracy and trustworthiness." On the contrary, they support this view by resolving the obscurity found in the problematic areas of al-Nasā'ī's Sunan.

## Genişletilmiş Özeti

### İmam Nesâî'nin el-Müctebâ İsimli Eserinde Problemlı Gördüğü Lafızlar Üzerine Bir Derleme ve İnceleme

İmam Nesâî'nin el-Mücteba adlı eseri, meşhur altı temel hadis kitabından birisidir. Ancak bu eser son derece önemli olmasına rağmen şerh konusunda hak ettiği ilgiyi yakalayamamış ve altı hadis kitabı arasında en az şerhi yapılan eser olmuştur. El-Hafiz Ebu'l-Fadl bin Tahir el-Makdisî'nin de belirttiği gibi el-Mücteba'daki hadisler üç kısımdır. Birincisi, kitabın büyük kısmını oluşturan Sahihayn'da rivayeti yapılmış sahîh hadisler, ikincisi Sahihayn'ın şartlarına göre sahîh olan ancak onlar tarafından rivayet edilmemiş hadisler, üçüncüsü ise marifet ehlinin anladığı şekilde illeti açıklanan hadislerdir. Ancak Makdisî, az saydaki dördüncü bir kısmı atlamıştır. Bu hadisleri Nesâî, "Tam olarak anlayamadım", "Bunu iyi bilmiyorum" ve "Bilmiyorum" gibi sözler ile ifade etmiştir. Bu hadislerin içerdikleri kapalılık çözülmesi gereken bir problem oluşturmaktadır.

Araştırmamızın sorunu, Nesâî'yi şerh edenlerin ve yöntemi hakkında araştırma yapanların Nesâî'nin tam olarak kavrayamadığını belirttiği yerleri açık şekilde izah etmemeleri, Nesâî'nin bu yerleri şeyhinin lafzındaki bir kapalılık yüzünden anlamamış olabileceği ihtimalidir. Dolayısıyla bu değerli kitap üzerine yapılan çalışma ve araştırmalarda söz konusu yerler göz ardı edilmiş, Nesâî'nin anlamakta güçlük çekmesinin ardından sebepler ortaya henuz çıkartılmamıştır.

Bu araştırmmanın amacı, Nesâî'nin anlamakta zorluk çektiğini söylediğine bu yerleri bir araya getirmek, isnadları araştırmak, rivayetleri karşılaştırarak incelemek ve onun ilgili sözlerinin sebeplerini bulmaya çalışmaktadır. Önce Nesâî'nin ilgili beyanlarının geçtiği yerler toplanmış, sonra her yer ayrı ayrı açıklanmıştır. Böylece illeti ortaya koyabileceği düşünülen es-Süne's-suğrâ, es-Sünenu'l-kûbra ve Kütübü Sitte'deki hadis rivayetleri ile müsned ve musannef'teki rivayetler tümevarım yöntemiyle incelenmiştir. İncelemede, önce Nesâî'nin rivayetine, ardından onun isnadına en yakın olanına öncelik verilmiştir. Söz konusu kitaplarda yer alan anlatımlar toplanarak mukayese edilmiş ve problem alanları tespit edilmiştir. Yapılan karşılaştırmalardan hareketle, incelenen yerlerde imam Nesâî'nin yaşadığı sıkıntının sebebi ortaya konulmuştur.

Araştırmmanın sonucunda Nesâî'nin yedi yerde anlama güçlüğü yaşadığı tespit edilmiştir. Bunların üçünün şeyhinin lafzındaki kapalılık, dördünün ise isnad veya metinlerdeki problem sebebiyle anlama güçlüğü oluşturduğu anlaşılmıştır. Bunun yanı sıra araştırmada, sayılan problemlerin tanım ve açıklaması net olarak ortaya konulmuştur. İmam es-Sehâvi "Buğyetu'r-râgibi'l-mütemennî" kitabında sayılan problemleri noktalardan beşini, en-Nesâî'nin özverili çalışmalarında gösterdiği emanet ve taharrisine kanıt olarak kabul etmiş ancak güçlük yaşamاسının ardından nedeni

aydınlığa kavuşturmamıştır. Esyûbî de Nesâî şerhinin mukaddimesinde, üzerine ekleme yapmaksızın bu bilgiyi nakletmiştir.

İmam Sehâvî'nin eserinde Nesâî'nin güçlük yaşadığı söz konusu yerler; Necâşî'nin ölümü hadisindeki "İbnü'l-Müseyyeb'i tam olarak anlayamadım", nikâha teşvik hadisinde "Fitye ifadesini tam olarak anlayamadım", Allah'ın mal verdiği sınıflar hadisinde "tuhibbü ifadesini tam olarak anlayamadım", cinsel organa temas edildiğinde abdestin bozulması hakkındaki Urve hadisinde "tam olarak anlayamadım" ve gece namazı hadisinde "vitir konusunda kimde hata olduğunu bilmiyorum" sözleridir. Sehâvî eserinde iki noktayı gözden kaçırılmıştır. Bunlardan birincisi sehiv secdesi hadisinde Nesâî'nin "bazı kelimeleri tam olarak anlayamadım" ifadesidir. İkincisi ise şarap satmanın yasaklanması hadisindeki "sârra kelimesini tam olarak anlayamadım" sözüdür.

Ne Sehâvî ne de diğerleri Nesâî'nin anlaması güçlüğü yaşamاسının nedenini yorumlamamıştır. Esyûbî, kalabalık vb. nedenlerden dolayı şeyhinin sözünü anlamamış olabileceği ihtimali yorumunda bulunmuş, bazen de başka bir neden olabileceğini belirtmiş olsa da bunu açıklamamıştır. Süyûtî ise bu konulardan tamamen uzak durmuş, Sindi ise sebep göstermemeksin sadece iki konudan bahsetmiştir.

Yapılan değerlendirme sonucu, bu konulardan "fityetün ifadesini tam olarak anlayamadım", "sârra ifadesini tam olarak anlayamadım" ve "tuhibbü ifadesini tam olarak anlayamadım" ifadelerinin şeyhinin sözündeki kapalılıkla ilgili olduğu görülmüştür. Diğer dört yerin her birinde senet veya metinle ilgili bir neden olduğu sonucuna varılmıştır. Bu nedenler; (1) Necâşî hadisinde Nesâî'nin "İbnü'l-Müseyyeb'i tam olarak anlayamadım" ifadesi, (2) Necâşî'nin cenaze namazı rivayetinde Ebu Seleme'nin adının İbnü'l-Müseyyeb ile birlikte geçmesini anlamamış olması, (2) cinsel organa temasla abdestin bozulması hakkındaki hadiste Abdullah bin Ebu Bekr'in hadisi Urve'ye onun da Büsra'ya isnadını tam olarak anlamadığı, (3) sehiv secdesi hadisinde Mufaddal bin Mühelhil rivayetinde iki secdeden önce selam vermenin zikredilmeyişinin anlaşılmaması, (4) vitr hadisindeki hata ise büyük ihtimalle güvenilir olmasına rağmen Muhammed bin Beşşâr'a aittir. Zira sika olan da hata yapabilir.

Ulaşılan bu sonuçlar Sehâvî ve Esyûbî'nin ifade ettiği "söz konusu yerlerin Nesâî'nin tahrri ve emanetine delil olduğu" gerçeğini değiştirmemekte, aksine bu görüşü destekleyerek Nesâî'nin Sünen'indeki problemleri görülen yerlerdeki kapalılığı gidermektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Hadis, Rivayet, Problem, İmam Nesâî, el-Mücteba.

## مدخل:

يعتبر كتاب المجتبى أو السنن الصغرى للإمام النسائي من أهم كتب السنة، وهو من الكتب الستة الأصول المشهورة، كما أنه اختصار النسائي نفسه لكتبه الكبيرة في القول المعروف عن العلماء<sup>١</sup>، خلافاً لما ذكر من أنَّ الذي اختصرها هو ابن السُّنْنِ (ت. 364هـ، 974م)، وإنما عمل ابن النسائي رواية وحسب<sup>٢</sup>، هذا فضلاً عما يمتاز به النسائي فيه من اهتمام بالعلل، كما يتجلّى في عناوين أبوابه وطرق سياقته للأحاديث، على خفَّاء يعتري أسلوبه أحياناً ويحتاج إظهاره إلى بحث وتنكّيت، فهو كما ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقطبي (ت. 507هـ، 1113م) عنه وعن أبي داود (ت. 275هـ، 888م) أنَّ كتابيهما ثلاثة أقسام، الصحيح المخرج في الصحيحين، والصحيح على شرط الصحيحين، والثالث أحاديث وضعوها للضدية، قال: "وربما أبان المخرج لها عن علَّتها بما يفهمه أهل المعرفة"<sup>٣</sup>. وثمة نوع رابع عند النسائي، لا يستحق لقلته أن يكون قسيماً هؤلاء، ولكنه يمثل بغموضه وخفائه مشكلة تحتاج إلى حل، هي الموضع التي ذكر فيها أنها أشكلت عليه معبراً عن ذلك بقوله: لم أفهم كما أردت، وقوله: لم أفقه هذا، وقوله: لا أدري.

ومشكلة البحث أنَّ شراح النسائي والباحثين المعاصرين في منهجه لم يفسروا أكثر هذه الموضع التي قال فيها النسائي لم أفهم ولم أتقن ولا أدرى، ومن تعرَّض لها منهم تعرض لها من قريب باحتمال أن النسائي لم يفهم هذه الموضع لخفاء في لفظ شيخه فإذا أشاروا إلى احتمال أعمق أشاروا إليه دون تفصيل، وهكذا بقي أكثر تلك الموضع غُفلاً مع تراكم الأعصار والبحوث على هذا الكتاب القيم، مع أن المتوقع أن يكون وراء استشكال النسائي هذه الموضع معانٍ خفية حقيقة أن تُكتشف، وهدف هذا البحث جمع هذه الموضع التي ذكر النسائي أنه لم يفهمها كما يحبّ، ودراستها من خلال سبر الأسانيد ومقارنة الروايات، ومحاولة تلمس المشكلات وراء أقواله تلك، من خلال منهج وصفي استقرائي قائمه على الجمع والمقارنة والوصول إلى النتائج، فأجمع أولاً الموضع التي قال فيها النسائي لم

<sup>١</sup> محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (السعودية: دار المراجـ / دار آل بروم للنشر والتوزيع، 49 / 1424هـ، 2003).

<sup>٢</sup> أركايا، موسى، "روایات نسخ سنن النسائي". مجلة كلية الإلهيات في جامعة الفرات، 19 / 19 (2014) 189 - 215 .

<sup>٣</sup> محمد بن طاهر أبو الفضل المقطبي، شروط الأئمة الستة، (القاهرة: مكتبة المقطبي، د.ت)، 12 .

أفهم أو لم أتفق أو لا أدري، ثم أفصل كلَّ موضعٍ على حده، وأسبرُ روایات الحديث الذي فيه الاستشكال من النسائي في الصغرى والكبرى وفي الكتب الستة وما يقتضيه الكشف عن العلة من غيرها من المسانيد والمصنفات، مقدماً النسائي في التخريج على غيره لأنَّه موضع الدرس ثم الأقرب فالأقرب إلى إسناده، فأحدد مداره ثم أجمع الروایات التي تدور عليه في الكتب المذكورة، ثم أقارن هذه الروایات وأحصر موضع الإشكال، ثم أستكشف السبب وراء استشكال الإمام النسائي للموضع المدروس بناء على تلك المقارنات.

وقد انتهى البحث إلى إحصائها بسبعة مواضع، ثلاثة منها تتعلق بخفاء عارض في لفظ الشيخ وأربعة تتعلق بمشكلة في أصل الإسناد أو المتن، مع بيان تلك المشكلات وتحديدها.

وقد تناولت الدراسات والأبحاث الإمام النسائي وسُنَّته الكبرى والصغرى "المجتبى"، وأقربها إلى بحثي:  
أ. "مختلف الحديث عند الإمام النسائي دراسة تطبيقية على سننه الصغرى المجتبى"، محمد عبد الفتاح الدسوقي، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مج 31، ع 2، 2018. بحث في منهج النسائي في إيراد المختلف وحلّه جمعاً ونسخاً وترجيحًا.

ب. "روایات نسخ سنن النسائي"، موسى أركايا "Musa ERKAYA"، تركيا، الأزيغ، مجلة كلية الإلهيات في جامعة الفرات، مج 19/ع 1، 2014. بحث في نسخ السنن الصغرى التي رویت عن النسائي.

ج. "المدخل إلى سنن الإمام النسائي المجتبى"، محمد محمدي النورستاني، طبع في الكويت، مكتب الشؤون الفنية، 2008. تعرُّض فيه للصناعة الحديثية عند الإمام النسائي في المتن والإسناد، واعتنائه بالعلل واختلاف الرواية والترجيح.

د. "الأحاديث التي أعلَّها النسائي بالاختلاف على الرواية في كتابه المجتبى: جمعاً وتخريجًا ودراسة"، عمر إيمان أبو بكر، أطروحة دكتوراه قدمت في السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2000. يبحث فيه إعلال النسائي جملة من الأحاديث ممَّ اختلف فيه على مداراتها فيما يشير إليه في ترجم أبوابها عادةً بقوله: ذكر الاختلاف على فلان، وذلك في نحو ثمانين باباً.

هـ. "الإمام النسائي ومنهجه في السنن"، الهاדי بن محمد روشو، أطروحة دكتوراه قدّمت في تونس، جامعة الزيتونة، 1988م، وطبعت في بيروت، دار ابن حزم 2016.

و. "الصناعة الحديثية عند الإمام أحمد بن شعيب النسائي في سننه الصغرى المجنى"، علي غالب فقيسي، وهي رسالة ماجستير قدمت في الأردن، جامعة آل البيت، 1999.

والأطروحتان الأخيرتان بحثتا منهج النسائي في الأبواب والترجم وصنته في إيراد الأسانيد والمتون، وصنته في الجرح والتعديل، ومنهجه في التعليل، ونحو ذلك.

ولكنني لم أجده أيّاً من تلك الدراسات تعرّض للمواطن السبعة المشكّلة الواردة في سنن النسائي، والتي أبحثها في مقالتي هذه.

وقد سبق أن أحصى الإمام السخاوي (ت. 902هـ، 1428م) في كتابه "بغية الراغب المتنمي" منها خمسةً وعددها دليلاً على أمانة النسائي وتحريه، دون أن يكشف العلة الكامنة وراء استشكال النسائي لهذه الموضع<sup>٤</sup>، ونقلها عنه الأثيوبي (ت. 1442هـ، 2020م) في مقدمة شرحه على النسائي ولم يزد عليها<sup>٥</sup>، وهي قوله في حديث نَعَي النجاشي: ابن المسيب لم أفهمه كما أردت، وقوله في حديث الحض على النكاح: لم أفهم "فَيَةً" كما أردت، وقوله في حديث الذي آتاه الله أصناف المال: لم أفهم "تَحْبُّ" كما أردت، وقوله في حديث عُروة في نقض الموضوع بمس الذكر: لم أتقنه، وقوله في حديث قيام الليل: لا أدرى من الخطأ في موضع الوتر.

وفاته موضعان هما قول النسائي في حديث سجود السهو: لم أفهم بعض حروفه كما أردت، وقوله في حديث النهي عن بيع الخمر: ولم أفهم "سَارَ" كما أردت.

هذا ولم يفسر السخاوي ولا غيره وجه الإشكال في تلك الموضع وكان الأثيوبي يفسرها باحتمال أنه لم يفهم لفظ الشيخ بسبب الرحم ونحوه، وأحياناً يشير إلى احتمال وجود علة ولكن لا يحدد ماهيتها، أمّا السيوطي فقد تجنب

<sup>٤</sup> شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بغية الراغب المتنمي في ختم النسائي، مع. عبد العزيز عبد اللطيف، (الرياض: العبيكان، 1414/1993).

<sup>٥</sup> الأثيوبي، ذخيرة العقبى، 1/94.

تلك الموضع تماماً وتطرق السندي منها إلى موضوعين فقط دون بيان ماهية العلة فيها، وكل هذا سأبّنه في البحث في مواجهة.

وقد انتهيت بالنتيجة إلى أنَّ ثلاثة من هذه الموضع تتعلق بخفاء عارض في لفظ شيخه، وهي قول النسائي: لم أفهم "فتية"، ولم أفهم "سار"، ولم أفهم "تحب"، أما الموضع الأربع الباقية فوراء كل واحدة منها مشكلة تتعلق بالأسانيد والمتون، وقد بيتها في البحث مفصلة.

### 1. قول النسائي: ابن المسيب إني لم أفهمه كما أردت

في حديث نعي النجاشي الذي أخرجه النسائي في الجنائز، قال: "أخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أربانا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: "نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي لأصحابه بالمدينة، فصفوا خلفه فصلَّى عليه وكبر أربعًا. قال أبو عبد الرحمن: ابن المسيب إني لم أفهمه كما أردت". وقد رواه النسائي في الكبرى بدون قوله: ابن المسيب إني لم أفهمه كما أردت.

وهذا الموضع وأمثاله يصلح دليلاً للقول بأنَّ مختصر الصغرى عن الكبرى هو النسائي نفسه كما نوَّهْتُ في مدخل البحث لا ابن السنى، إذ لو كان المختصر هو ابن السنى لما كان له أن يزيد قول النسائي هنا "ابن المسيب إني لم أفهمه كما أردت" ما دام لم يُقله النسائي في الكبرى، إلَّا أن يكون فقدُه في الكبرى اختلافٌ نُسخَ.

### 1.1. قول شراح النسائي في العبارة المشكلة

لم أجده من تعرض لها من شراح النسائي إلا الأثيوبي، إذ قال: "يعنى والله أعلم أن المصنف لم يفهم ذكر سعيد مع أبي سلمة في هذا السندي ولعل ذلك أن شيخه محمد بن رافع لم يرفع صوته بذكره أو حصل له الالتباس بسبب كثرة الناس فلم يستطع أن يسمع تمام السِّماع".<sup>٤</sup>

<sup>٤</sup> أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المختبى من السنن، مع. عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406/4/1986)، "الجنائز"، 4، 70.

<sup>٥</sup> أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، مع. حسن عبد المعمش شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1421)، 2/442.

<sup>٦</sup> الإثيوبي، ذخيرة العقبى، 19/283.

فذكر الأنثوي في تفسير قول النسائي هنا احتمالين: إما استغراب لذكر سعيد مع أبي سلمة فيكون فيه مشكلة خفية في الرواية، أو اشتباه في النطق من لفظ شيخه، والمقصود أن نبين أي الاحتمالين أقرب إلى الصواب أو أن هناك احتمالاً آخر.

## 2.1 مقارنة الروايات وتحقيق منشأ الإشكال

يدور حديث أبي هريرة في خبر النجاشي رضي الله عنهمَا على ابن شهاب الزهرى من طرق خمسة عنه: معمر صالح ومالك وعقيل ويونس.

أ. من طريق معمر عن الزهرى، ووقع عن معمر فيه اختلاف، فرواية عبد الرزاق عنه عن الزهرى عند النسائي المثبتة أعلاه هي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً، وفيها النعي والصلاه، وهي كذلك في مصنف عبد الرزاق (ت. 211هـ، 827م)، وفي مسندي أحمد (ت. 241هـ، 855م) والبزار (ت. 292هـ، 905م) كلاهما من طريق عبد الرزاق<sup>١٠</sup>.

ورواه البخاري (ت. 256هـ، 870م) من طريق يزيد بن زريع عن معمر، وابن أبي شيبة (ت. 235هـ، 849م) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وحده، وفيها النعي والصلاه<sup>١١</sup>.

<sup>٩</sup> الصناعي، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، مح. حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، (المند: المجلس العلمي، 1403 / 1982)، أبو بكر أحمد بن عبد الشهاب، مسنداً الإمام أحمد بن حنبل، مع. شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 / 2001)، 13 / 190 (7776)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، مسنداً البزار (البحر النراخار)، مع. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009)، 14 / 131 (7642).

<sup>١٠</sup> أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسنداً الإمام أحمد بن حنبل، مع. شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 / 2001)، 13 / 190 (7776)؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، مسنداً البزار (البحر النراخار)، مع. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009)، 14 / 131 (7642).

<sup>١١</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، مع. محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق التجاة، 2001)، "الجنائر"، 2 / 86؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العَسْبِي. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مع. كمال الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 7ج، 1409 / 1988)، 2 / 494 (11420).

ورواه الإمام أحمد والترمذى (ت. 279هـ، 892م) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن مَعْمَر عن الزُّهْرىّ<sup>12</sup>  
عن ابن المَسِّىٰبٍ وحده، وفيها الصلاة فقط.

ب. من طريق مالك عن الزُّهْرىّ، في الموطأ والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي من هذا الطريق عن سعيد  
بن المَسِّىٰبٍ وحده، وفيه النعي وصلاحة الجنائزه<sup>13</sup>.

ومالك (ت. 179هـ، 795م) أثبت في الزُّهْرىّ من مَعْمَر<sup>14</sup>، هذا مع الاختلاف الواقع في الرواية عن مَعْمَر  
كما ذكرت آنفًا.

ج. من طريق صالح عن الزُّهْرىّ، عند البخاري والنسائي، وهي عن أبي سلمة وابن المَسِّىٰبٍ معاً، وفيه النعي،  
و"استغفروا لأخيكم"<sup>15</sup>، وليس فيه الصلاة.

د. من طريق عُقَيْل عن الزُّهْرىّ، ورواه البخاري ومسلم عن عُقَيْل مفصلاً في روایتين: إحداهما عن سعيد بن  
المَسِّىٰبٍ وأبي سلمة معاً<sup>16</sup>، وفيها النعي والأمر بالاستغفار دون الصلاة، والأخرى عن سعيد بن المَسِّىٰبٍ وحده، وفيها  
الصلاحة فقط<sup>17</sup>.

<sup>12</sup> أحمد، المسند، 12 / 57 (7147)؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى، مح. أحمد شاكر وآخرون، ط 2، (مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 5ج، 1395هـ / 1975)، "الجنائز"، 3 / 333.

<sup>13</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدنى، موطأ الإمام مالك، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1406هـ / 1985)، "الجنائز"، 1 / 226 (14)؛ البخارى، "الجنائز"، 2 / 72؛ مسلم بن الحجاج القشىري النيسابوري، صحيح مسلم، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ت)، "الجنائز"، 2 / 656؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، مح. محمد الصباغ، (بيروت: دار العربية، د.ت)، "الجنائز"، 3 / 212؛ النسائي، المجتبى، "الجنائز"، 4 / 69.

<sup>14</sup> زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السالامى الحنبلى، شرح علل الترمذى، مح. هشام سعيد، (الزرقاء: مكتبة المنار، 1407هـ / 1987)، 2 / 617.

<sup>15</sup> البخارى، "مناقب الأنصار"، 5 / 51؛ النسائي، المجتبى، "الجنائز"، 4 / 26.

<sup>16</sup> البخارى، "الجنائز"، 2 / 88.

<sup>17</sup> البخارى، "الجنائز"، 2 / 88؛ مسلم، "الجنائز"، 2 / 657.

هـ. من طريق يونس بن يزيد الأليلي عن الزُّهريّ، رواها البَزار في مسنده من طريق عثمان بن عمر عن يonus عن الزُّهريّ عن سعيد وأبي سلمة وأبي أمامة بن سهل عن أبي هُريرة، وفيه النعي والصلوة. قال البَزار: "ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سعيد وأبي سلمة وأبي أمامة عن أبي هُريرة إلا عثمان بن عمر عن يonus".<sup>18</sup> وعثمان بن عمر العَبدي البصري ثقة روى له الستة<sup>19</sup>، وأمّا يonus فثقة أيضاً روى له الستة ولكن ربما وقع له الوهم في الزُّهريّ والخطأ في غير الزُّهريّ<sup>20</sup>، وهو وإن كان من الطبة الأولى من أصحاب الزُّهريّ إلا أنه ليس كمالك فيه.<sup>21</sup>

وبعد استقراء الروايات ومقارنتها يتبيّن أن الجمع بين سعيد وأبي سلمة في النعي والصلوة، جاء في روایة عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهريّ ( عند النسائي )، وروایة يonus عن الزُّهريّ ( عند البَزار )، أمّا سائر الأثبات عن الزُّهريّ ( كما في الصحيحين والمُوطأ والنَّسائي وغيره ) فقد رروا صلاة الجنائز عن سعيد بن المسيّب وحده، ومن جمع منهم بين سعيد وأبي سلمة جمع في النعي والاستغفار فقط دون الصلاة، وهذا الراجح؛ لاجتماع الأوثق من أصحاب الزُّهريّ عليه، فضلاً عما ظهر من الاختلاف عن معمر فيه، ووهم يonus. قال ابن حجر ( ت. 852هـ، 1449م ): "المحفوظ عن الزُّهريّ أن نعي النجاشيّ والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعاً وأما قصة الصلاة عليه والتکبير فعنده عن سعيد وحده".<sup>22</sup>

فتبيّن أنَّ الصلاة على النجاشي محفوظة عن سعيد فقط، وليس محفوظة عن أبي سلمة.

<sup>18</sup> البَزار، مسنده، 14 / 7627.

<sup>19</sup> أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب، مح. محمد عوامة (حلب: دار الرشيد، 1986)، 385. وذكر أن يحيى بن سعيد كان لا يرضاه، ولكن يحيى متشدد، قال الذهبي بعد أن ذكر طعن يحيى فيه: "قلت يحيى بن سعيد كثير التعلّت في الرجال، وإلا فعثمان بن عمر ثقة ما فيه مغمز". انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيلاز الذهبي، سير أعلام النبلاء، مح. شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م) 9 / 558.

<sup>20</sup> ابن حجر، تقرير التهذيب، 614.

<sup>21</sup> ابن رجب، شرح علل الترمذى، 1 / 113، 2 / 765.

<sup>22</sup> أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1959)، 3 / 187.

كما تبيّن أن القضية ليست في اشتباه النسائي في سماع اللفظ عن شيخه محمد بن رافع كما فسرها الأثيوبي احتمالاً، ذلك أن الجمع بين ابن المسيب وأبي سلمة وقع أيضاً في رواية عبد الرزاق عن معمر في مصنف عبد الرزاق وفي غيره كما سبق بيانه، مما يدلُّ على أن الاشتباه من النسائي كان في أصل الرواية وليس من جهة موضوع عارض في لفظ الشيخ.

وقد يُظنَّ من قول النسائي "ابن المسيب إِيْ لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرْدَتْ"، أنه استغرب ذكر سعيد لا ذكر أبي سلمة، مع أنَّ الأحق أنْ يُستغرب ذكره في هذا السياق الذي فيه الصلاة هو أبو سلمة لا سعيد بن المسيب! كما ظهر من قول ابن حجر أعلاه ومن سبر الروايات ومقارنتها، ويرى الباحث بناء على ما سبق أنَّ هذا من النسائي تصرُّفٌ في الكلام حذفاً وتقديراً، وأنَّ الضمير في "لم أَفْهَمْهُ" لا يعود على ابن المسيب ولكن على مطلق الجمع بينهما في سياق الصلاة، وأنَّ قول النسائي: "ابن المسيب...الخ" معناه: هذا السياق الذي فيه الصلاة هو لا ابن المسيب، وأمّا الجمعُ بينه وبين أبي سلمة فلم أَفْهَمْهُ كَمَا أَرْدَتْ.

## 2. قول النسائي في حديث سجود السهو: لم أَفْهَمْ بعض حروفه كَمَا أَرْدَتْ

في حديث النسائي، قال: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَفْضُلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلَّلٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحرَّرْ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيَتَمَّهُ، ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حِرْفَوْهُ كَمَا أَرْدَتُ"<sup>23</sup>.

ورواه بهذا السند في الكبرى إلى آخر قوله: "فَيَتَمَّهُ، ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"<sup>24</sup>، ولم يذكر هناك أنه لم يفهم.

<sup>23</sup> النسائي، المختبىء، "السهو"، 3/28 (1240).

<sup>24</sup> النسائي، السنن الكبرى، 2/52 (1164).

## 1.2. قول شراح النسائي في العبارة المشكلة

لم أجد من تعرض لها إلا الأثيوبي في الذخيرة، قال: "هذه الجملة \_ أي ولم أفهم بعض حروفه كما أردت \_ لا توجد في بعض النسخ وليس في الكبرى أيضاً، والظاهر أنها من كلام المصنف، يعني أنه لم يفهم من شيخه بعض حروف الحديث كما يحب أن يفهمه ولعله لم يتمكن من فهمه بسبب زحام أو نحوه"<sup>25</sup>.

ولم يشر الأثيوبي إلى الموضع المحتملة لعدم الفهم، وقد تدبرت روایات النسائي في الصغرى والكبرى وعند غير النسائي أيضاً فوجده يتعلّق بسجدي السهو هل هما قبل التسليم أو بعده، ولا سيما أن روایة النسائي التي بها الاشتباه وردت ختصراً لم يذكر فيها التصرّح بالتسليم قبل سجدي السهو لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله، في حين أن التسليم الأول هذا مذكور في الروایات الأخرى.

## 2.2. مقارنة الروایات وتحقيق منشأ الإشكال

مدار هذا الحديث على منصور يرويه عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً، وعن منصور روي من طرق عديدة، اختار منها سعة هي التي في الكتب الستة وما يلزمها من المسانيد والمصنفات في هذه الموضع، وهو لاءٌ مفضّل وممسّر وجّير وزائدة وشعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد.

أ. من طريق مفضّل بن مهلهل عن منصور، رواه النسائي في الصغرى وهو الحديث المثبت أعلاه، وبه رواه الطبراني (ت. 360هـ، 918م) في الكبير عن الإمام النسائي، قال في آخره: "فَلَيْتَمِمْهُ، ثُمَّ يسجد سجدةٍ" <sup>26</sup>، لكن الطبراني لم يذكر الكلمة يعني، ولا قوله لم أفهم، الذي ورد عند النسائي وليس في روایة مفضّل ذكر التسليم قبل السجود.

<sup>25</sup> الأثيوبي، ذخيرة العقبى، 15 / 30.

<sup>26</sup> أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المعجم الكبير، مع. حمدي بن عبد المجيد، ط 2 (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 10 / 26 (9827).

ب. من طريق مسغر عن منصور: رواه النسائي في المجتبى والكبرى من طريق عبد الله بن المبارك عن مسغر وفيه: "فليتيم عليه، ثم ليسلم وليسجد سجدين"<sup>27</sup>، ورواه النسائي من طريق وكيع عن مسغر، فيه: "ويسجد سجدين بعد ما يفرغ".<sup>28</sup>

فحديث مسغر فيه الأمر بالتسليم صراحة قبل السجدين في رواية عبد الله عنه، وإشارةً في رواية وكيع عنه، حيث قال: يسجد سجدين بعدهما يفرغ، والفراغ من الصلاة لا يكون إلا بانتهاء أعمالها كاملة وآخرها التسليم.

ج. من طريق شعبة عن منصور: رواه النسائي في الصغرى من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة عن مسغر، وفيه "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظَّهَرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوجْهِهِ، فَقَالُوا: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكُ؟ فَأَخْبَرُوهُ بِصُنْعِيهِ، فَتَنَّى رِجْلُهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوجْهِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَنَا بَشَّرُ أَنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْنِي. وَقَالَ: لَوْ كَانَ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَبْنَائُكُمْ بِهِ. وَقَالَ: إِذَا أَوْهَمَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لِيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"<sup>29</sup>، ففي سياق فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم أولاً لعارض السهو ثم سجد سجدة السهو ثم سلم مرة أخرى، فالتسليم قبل سجدة السهو هنا مذكور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قال الإمام البيهقي (ت. 458هـ، 1066م) معقباً على بعض الروايات التي لم تذكر التسليم قبل سجدة السهو: "وقد مضى في رواية منصور عن إبراهيم ما دلّ على أنَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ أَوَّلًا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَقَالَ مَا قَالَ".<sup>30</sup>

<sup>27</sup> النسائي، المجتبى، "السهو"، 3 / 28؛ النسائي، السنن الكبرى، 2 / 52 (1166).

<sup>28</sup> النسائي، المجتبى، "السهو"، 3 / 28؛ النسائي، السنن الكبرى، 2 / 52 (1165).

<sup>29</sup> النسائي، المجتبى، "السهو"، 3 / 29؛ النسائي، السنن الكبرى، 2 / 53 (1168).

<sup>30</sup> أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحسن روي جردي البيهقي الخراساني، السنن الكبرى، مع. محمد عبد القادر عطا، ط 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 / 1424)، 483 / 3843.

ورواه ابن ماجه (ت. 273هـ، 886م)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحو حديث خالد عنه، وفيه: "فَيَتَمَّ عَلَيْهِ وَيُسْلَمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"<sup>٣١</sup>، فذكر التسليم قوله "فَيَتَمَّ عَلَيْهِ وَيُسْلَمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ" وفعلاً.

د. من طريق جرير عن منصور: رواه البخاري وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن منصور مفصلاً بنحو حديث شعبة وفيه واقعة سجود النبي بعد التسليم، قوله "ثُمَّ لِي سَلَامٌ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"<sup>٣٢</sup>، فذكر التسليم قبل السجدين فعلاً وقولاً.

ورواه مسلم عن عثمان وأبي بكر ابني أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير بنحوه، لكن في آخره: "فَلَيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِي سَلَامٌ سَجْدَتَيْنِ"<sup>٣٣</sup>، ولم يذكر الأمر بالتسليمة قبل السجدين، لكن ذكره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الواقع.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن جرير بنحوه، وفيه: "إِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"<sup>٣٤</sup>، فذكر التسليم قبل السجدين مصرحاً به من قول النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه جاء بلفظ الشرط الخبري "إِذَا سَلَّمَ سَجَد" وهو خبر يُراد منه الأمر بدليل رواية البخاري عن جرير التي جاءت بالمضارع المفروض بلام الأمر "لِي سَلَامٌ".

هـ. من طريق زائدة عن منصور: أخرجه أبو داود الطيالسي (ت. 204هـ، 819م) في مسنده، بمثل حديث جرير وشعبة عن منصور<sup>٣٥</sup>، ذكر فيه التسليم قبل السجدين فعلاً وقولاً.

<sup>٣١</sup> أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، مع. محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية/فيصل عيسى البابي الحليبي، د.ت.)، "إقامة الصلاة، والسنة فيها"، 1 / 382.

<sup>٣٢</sup> البخاري، "الصلاحة"، 1 / 89؛ أبو داود، "تفريع أبواب الركوع والسجود"، 1 / 268.

<sup>٣٣</sup> مسلم، "المساجد ومواضع الصلاة"، 1 / 400.

<sup>٣٤</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 1 / 383 (4402).

<sup>٣٥</sup> سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، مسنده أبي داود الطيالسي، مع. محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، 1419هـ / 1999م) 1 / 216 (269).

و. من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور: أخرجه البخاري من هذا الطريق مفصلاً بنحو حديث شعبية، وفيه واقعة سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسليم قوله: "فَيَتَحَرَّى الصواب، فَيَتُمْ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن" <sup>٣٦</sup>.

وقد روي الحديث في الأجزاء والمسانيد من طرق أخرى عن منصور لكن فيما ذكرته كفاية، وذكر البيهقي (ت. 458هـ، 1066م) أن جماعة من رواه عن منصور، ومن رواه عن إبراهيم، لم يذكروا لفظ (التسليم)، وكلمة (التحري)، وروي بها وبدوتها عن علقة وكذلك عن ابن مسعود<sup>٣٧</sup>. وليس قضيتنا في كلمة التحرى لأن النسائي لم يشتبه بها بدليل أنه ساق الحديث المذكور وفيه لفظة التحرى هنا وفي الباب الذي ترجم له بالتحري أيضاً، من أبواب سجود السهو، فليس عنده اشتباه في هذا الموضع، ولكن القضية في محل سجدي السهو تبعاً لغيب التصرير بالتسليم الأول.

ولا بدّ أن أشير هنا إلى أنني لا أتحدّث عن التسليم الأخير الذي بعد سجدي السهو فهو قد ورد في أكثر الروايات من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرها، ولكنني أعني التسليم الأول الذي قبل سجدي السهو، فيظهر من مقارنة الروايات أنَّ المحفوظ عن منصور ذكر التسليم الأول قبل السجدين صريحاً إما بلفظ الأمر "ثم ليسَّم، ثم يسجد سجدين"، أو بلفظ الخبر المراد منه الأمر "ويسلِّم ويُسجد سجدين" و"إذا سَلَّم سجَّد"، وهذا التصرير بالتسليم الأول قبل السجدين رواية ثابتة عن مسْعَر وشعبة وجَرِير وزائدة وعبد العزيز بن عبد الصمد كلهم عن منصور، وحتى في الموضع التي لم يذكر الأمر بالتسليم فيها صريحاً في رواياتهم أغنى عنه وصفُهم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>٣٦</sup> البخاري، "الأيمان والنور"، 8 / 136.

<sup>٣٧</sup> البيهقي، السنن الكبرى، 2 / 474 (3819).

ولم يسقط لفظ الأمر بالتسليم الأول مع رواية الحديث مختبراً إلا في رواية النسائي من طريق مفضل عن منصور، وهو مفضل بن مهلهل السعدي الكوفي ثقة نبيل روى له مسلم والترمذى والنمسائى<sup>38</sup>، لكنه ليس مثل جرير والثوري وشعبة في منصور، فإنهم أثبتوا أصحابه<sup>39</sup>.

فينبغي أن يكون الذي لم يفهمه النسائي كما يحب هو محل سجدي السهو في حديث مفضل عن منصور ولا سيما أنه ورد مختصراً ليس فيه التصریح بذكر بالتسليم الأول، ولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم له.

### 3. قول النسائي في حديث الوضوء من مس الفرج: ولم أتفن

في الحديث الذي رواه النسائي في باب الوضوء من مس الذكر، قال: "أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله يعني ابن أبي بكر قال على أثره \_ قال أبو عبد الرحمن: ولم أتفن عن عروة، عن بُسرة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مس فرجه فليتوضاً"<sup>40</sup>.

ولم يروه النسائي في الكبرى من هذا الطريق وإن كان رواه من طرق أخرى سترد.

### 1.3. قول شراح النسائي في العبارة المشكلة

لم أجده من تعرض له من شراح النسائي إلا الأثيوبي في الذخيرة، قال: "وقوله (قال أبو عبد الرحمن) مقول قال، وقوله: (ولم أتفن) مقول (قال) الثاني، يعني أن المصنف قال بعد قوله (يعني الخ): ولم أتفن هذه اللفظة عن شيخي قتيبة، وقوله: (عن عروة) متعلق بحال مذوف عن عبد الله، أي حال كونه راوياً عن عروة، وليس متعلقاً بقوله: (لم أتفن) فتنبه!<sup>41</sup>".

والسائل: (قال أبو عبد الرحمن) هو ابن السنى راوي المحتوى عن النسائي، وسيظهر من مقارنة الروايات أن معنى قوله: ولم أتفن، يعني عن شيخه قتيبة بن سعيد، الذي قصر في إسناده، حيث في الموضع شبهة وهي رواية عروة

<sup>38</sup> ابن حجر، تقرير التهذيب، 544.

<sup>39</sup> ابن رجب، شرح علل الترمذى، 2 / 721.

<sup>40</sup> النسائي، المحتوى، "الغسل والتيمم"، 1 / 216.

<sup>41</sup> الأثيوبي، ذخيرة العقبى، 5 / 651.

عن بُسرة، والأصل أن تكون عروة عن مروان عن بُسرة، ولهذا قال النسائي لم أتفنه، أي أنا شاكٌ في صحة هذا الموضع.

### 2.3. مقارنة الروايات وتحديد موضع الإشكال

مدار هذا الحديث على عروة بن الزبير، وروي عنه من طرق عديدة:

أ. من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة:

رواه النسائي، من طريق قتيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن بُسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث المثبت أعلاه، وهو الذي قال فيه النسائي لم أتفنه. وفي هذا الحديث رواية عروة عن بُسرة رضي الله عنها.

ورواه الإمام أحمد عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، أنه سمعه من عروة بن الزبير وهو مع أبيه يحذّث، أن مروان أخبره، عن بُسرة بنت صفوان، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مَسَ فرجه فليتوضاً" ، قال: فأرسل إليها رسولًا وأنا حاضرٌ فقالت: نعم، فجاء من عندها بذلك<sup>42</sup>.

وكذلك رواه الحميدي (ت. 219هـ / 834م)<sup>43</sup>، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>44</sup>، وإسحاق بن راهويه (ت. 238هـ / 853م)<sup>45</sup>، كلُّهم عن سفيان بمثل ما جاء في حديث أَحْمَدَ، وفيه أنَّ عروة لم يسمعه من بُسرة مباشرة بل مِن مَرْوَانَ ثَمَّ من الرسول الذي أرسله إليها.

وهذا يعني أن قتيبة خالف الثقات في سفيان فرواه عن عروة عن بُسرة مباشرة في حين أدخل سائر الثقات بينهما مروان وقصة إرسال الرسول.

<sup>42</sup> أحمد، المسند، 45 / 270 (27294).

<sup>43</sup> أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي، مسنـد الحميـدي، معـ. حـسن سـليم أـسد الدـارـانـيـ، (ـدار السـقاـ، 1996ـ)، 1 / 346.

<sup>44</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، 1 / 150 (1725).

<sup>45</sup> إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ابن راهويه، مسنـد إسـحـاقـ بـن رـاهـويـهـ، معـ. عـبد الغـفـورـ الـبلـوـشـيـ، (ـالمـديـنـةـ الـمـنـورـةـ:ـ مـكـبـةـ الـإـيـانـ، 1991ـ)، 5 / 66 (2171).

هذا ورواه النسائي أيضاً من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر "أنَّه سمع عُروة بن الزبيِّن يقول: دخلت على مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ فَذَكَرَنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوَضْوَءُ. فَقَالَ مَرْوَانٌ: مِنْ مَنْ ذَكَرَ الْوَضْوَءُ؟ فَقَالَ عُروةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ مَرْوَانٌ: أَخْبَرْتَنِي بُشْرَةُ بْنُ صَفْوانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ" <sup>٤٦</sup>، وَهُوَ فِي الْكَبْرِيِّ وَالْمُوْطَأِ وَسِنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بِهَذَا الْلَّفْظِ <sup>٤٧</sup>. فَحَدِيثُ مَالِكٍ يَبَيِّنُ أَنَّ عُروةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بُشْرَةَ مُبَاشِرَةً وَإِنَّمَا عَنْ مَرْوَانَ عَنْهَا.

ورواه النسائي أيضاً بنحوه من طريق الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر، وفيه أن ذلك كان في إماراة مروان على المدينة، وزاد في آخره: "قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بُشْرَة فسألها عنها حدثت مروان، فأرسلت إليه بُشْرَة بمثل الذي حدثني عنها مروان". <sup>٤٨</sup> ففي حديث الزهرى أن عروة سمع من مروان حدث بُشْرَة، ثم لشكه طلب التثبت فأرسل مروان رجلاً من حرسه فسأل بُشْرَة فأقرَّته. فصار سماع عروة فيه عن مروان عن بُشْرَة، وعن الحرسي عن بُشْرَة، ورواوه الطیالسي من طريق شعبة بنحو حديث الزهرى <sup>٤٩</sup>.

والحاصل أن روایات الزهرى ومالك وشعبة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم تفيد بأن سماع عروة لم يكن عن بُشْرَة مُباشِرة وإنما عن مروان عنها، وفي بعضها أن مروان أرسل رسوله بمحضر عروة تأكيداً له، وكذلك روایة سفيان عن عبد الله بن أبي بكر من طريق الحميدي وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، ولم يخالف من هذا الطريق إلا قتيبة عن سفيان، فقال: عروة عن بُشْرَة! والذي لم يتلقنه النسائي أي اشتباه به هو هذا الموضع تحديداً، وأن الصحيح روایة عروة فيه عن مروان عنها.

<sup>٤٦</sup> النسائي، الجبلي، الطهارة، 1/100.

<sup>٤٧</sup> مالك، الموطأ، الطهارة، 1/42؛ أبو داود، الطهارة، 1/46، النسائي، السنن الكبرى، 1/137 (159).

<sup>٤٨</sup> النسائي، الجبلي، الطهارة، 1/100.

<sup>٤٩</sup> الطیالسي، مستند أبي داود الطیالسي، 3/231 (1762).

ب. من طريق الزُّهري عن عُروة: رواه النَّسائي على الوجهين، أي عُروة عن بُسرة<sup>٥٣</sup>، وعُروة عن مَروان عن بُسرة<sup>٥٤</sup>.

ج. من طريق هشام بن عُروة عن أبيه: روى على الوجهين، عُروة عن بُسرة<sup>٥٢</sup>، وعُروة عن مَروان عن بُسرة.<sup>٥٣</sup>

د. من طريق أبي الزناد عن عُروة عن بُسرة<sup>٥٤</sup>.

فالروايات إذن فيها عن عُروة عن بُسرة، وفيها عن عُروة عن مَروان عن بُسرة، ولأهل الحديث مسلكان في هذه المسألة، الترجيح والجمع:

فقد رجح البخاري رواية عُروة عن مَروان عن بُسرة، قال الترمذى في العلل: "وسألت محمدًا عن أحاديث مسّ الذكر فقال: أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بُسرة ابنة صفوان، والصحيح عن عُروة عن مَروان عن بُسرة"<sup>٥٥</sup>.

وجمع آخرون فقالوا بصحّة الوجهين بأنّ عُروة سمع من مَروان أولاً ثم من الرسول الذي أرسله مَروان، ثم سمع منها أيضاً، وهكذا روى البيهقي عن يحيى بن معين وأنّ ابن المديني حاجه فقال: كيف تتقدّل إسناد بُسرة ومَروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها عليه؟، فأجابه يحيى: لم يقنع ذلك عُروة حتى أتى بُسرة فسألها، وشافهته بالحديث.<sup>٥٦</sup>

<sup>٥٠</sup> النسائي، المختصر، "الغسل والتيمم"، 1/216.

<sup>٥١</sup> النسائي، المختصر، "الغسل والتيمم"، 1/216.

<sup>٥٢</sup> الترمذى، "الطهارة"، 1/126. وقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عُروة عن أبيه، عن بُسرة".

<sup>٥٣</sup> ابن ماجه، "الطهارة وستنها"، 1/161.

<sup>٥٤</sup> الترمذى، "الطهارة"، 1/129.

<sup>٥٥</sup> أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورة الترمذى، علل الترمذى الكبير، مع. صبحي السامرائي وآخرون، (بيروت: عالم الكتب، 1409 / 1988)، 48.

<sup>٥٦</sup> البيهقي، السنن الكبرى، 1/214 (648).

وقال الدّارقطني (ت. 385هـ، 995م) في العلل: "صح الخبر وثبت أن عروة سمعه من بُسرة، شافهته به بعد أن

أخبره مَرْوَانَ عَنْهَا"<sup>٥٧</sup>.

إذن ليس اشتباه النسائي في رواية عروة عن بُسرة عموماً لهذا الحديث فقد رواها هو نفسه من طرق عديدة عن عروة كما رأينا، ولكن استشكاله كان تحديداً في رواية عروة عن بُسرة من طريق قتيبة بن سعيد خاصّة، وهو الطريق الأول الذي ذكرناه ورواه النسائي عن قتيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر، وقال فيه: لم أتقن، أي لم أتقن أن تكون الرواية من طريق عبد الله بن أبي بكر هي عن عروة عن بُسرة. وسبب الاشتباه أنّ سائر الثقات عن سفيان وفيهم أحمد والحميدي وابن أبي شيبة وإسحاق رwooه عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مَرْوَانَ عَنْ بُسرة، وكذلك فإنّ سائر الثقات عن عبد الله بن أبي بكر وهم كثرة فيهم الزهراني ومالك وشعبة رwooه عنه عن عروة عن مَرْوَانَ عَنْ بُسرة.

#### ٤. قول النسائي في حديث الوتر: لا أدرى من الخطأ

وردت (لا أدرى) في مواضع من سنن النسائي لكنها كانت من الرواية فيمن فوقه، والموضع الوحيد الذي قال هو فيه لا أدرى هو حديث الطويل في الوتر في باب قيام الليل، عن سعد بن هشام، أنه لقي ابن عباس، فسألته عن الوتر... الحديث، وفيه أنّ سعد بن هشام سأله عائشة فوصفتة وقالت: "ويصلّي ثانية ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، يجلس فيذكر الله عزّ وجلّ، ويدعوا ثم يسلّم تسلّيماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين وهو جالسٌ بعد ما يسلّم، ثم يصلّي ركعةً، فتلّك إحدى عشرة ركعةً يابني..." قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع في كتابي، ولا أدرى من الخطأ في موضع وتره عليه السلام".<sup>٥٨</sup>

<sup>٥٧</sup> أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطني البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، مح. محفوظ الرحمن زين الله، (الرياض: دار طيبة، 1405/15/317)، وروى الدّارقطني في السنن أن عروة قال: "فسألتُ بُسرةً بعد ذلك فصدقه". ينظر: أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطني البغدادي، سنن الدّارقطني، مح. شعيب الارنؤوط وأخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 5ج، 1424/2004)، 1/265 (527).

<sup>٥٨</sup> النسائي، المجتبى، "قيام الليل"، 199/3.

## 1.4. قول شراح النسائي في العبارة المشكلة

حدد السّندي (ت. 1726م/1138هـ) موضع الخطأ فقال: "ويصلِي ثَانِي رُكُعَاتِ الْخِ، هَذَا هُوَ مُحْلُّ الْخَطَا" الذي أشار إليه المصنف فيما بعد، ففي مسلم يصلِي تسع ركعات لا يجلس فيها إلَّا في الثامنة<sup>٥٩</sup>، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة<sup>٦٠</sup>. وتابعه الأثيوبي عليه وقال: "ولم يُعلَم من هو المخطئ هل هو نَفْسُه حينما كتبه أم شيخه أم غيرهما".<sup>٦١</sup>

فموضع الإشكال واضح بَيْنَه السّندي والأثيوبي، ولكنني أتقدم بالبحث خطوة أخرى لمحاولة تحديد من وقع منه الخطأ من الرواية هل هو النّسائي أم من من فوقه.

## 2.4. مقارنة الروايات وتحقيق موضع الإشكال

هذا الحديث مداره على قَتَادَة<sup>٦٢</sup>، يرويه عن زُرَارَة عن سعد بن هشام عن ابن عبّاس عن عائشة رضي الله عنها . وروي عن قَتَادَة من طرق:

أ. من طريق سعيد بن أبي عَرْوَة عن قَتَادَة: رواه النّسائي في باب قيام الليل، عن محمد بن بَشَّار عن يحيى القَطَّان عن سعيد... الحديث موضع الدراسة، وفيه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِي ثَانِي رُكُعَاتِ الْخِ لا يجلس إلَّا في الثامنة ويسْلِم ثم يصلِي ركعتين جالساً، ثم يقوم فيصلي ركعة.

<sup>٥٩</sup> صحفت "الثامنة" إلى "الثانية" في العديد من النسخ المطبوعة من السندي على هامش النسائي. انظر: أبو الحسن محمد بن عبد الحادي التّوسي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط. 2. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406/1986)، 3/221، وطبعة مكتب تحقيق التراث (بيروت: دار المعرفة، 1999)، 5 ج 1420/1999)، 3/221، وطبعة عبد الوارث علي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2019)، 3/140.

<sup>٦٠</sup> السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، 3/200.

<sup>٦١</sup> الأثيوبي، ذخيرة العقبى، 17/281.

<sup>٦٢</sup> وقد روي من طرق أخرى مثل طريق الحسن عن سعد بن هشام، ليس في أي منها أنه يسلم عند الثامنة، النسائي، المجتبى، "قيام الليل"، 3/220 ، "قيام الليل"، 3/242 ، "قيام الليل"، 3/242 ؛ ومن طريق أبي سلمة عن عائشة، وليس فيه أنه يسلم عند الثامنة، البخاري، "المناقب" ، "النسائي، المجتبى، "قيام الليل"، 3/256 ، 4/191.

ورواه أبو داود من هذا الطريق عن محمد بن بشار بمثل رواية النسائي، وأنه يسلم عند الثامنة<sup>٦٣</sup> ومنه يتبيّن أن الخطأ ليس من النسائي.

ورواه النسائي أيضاً في موضع آخر في المجتبى من طريق محمد بن بشار بهذا السنن مختصرًا جداً وناقصاً قال فيه: "ويصلّي ثمان ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله عز وجل ويدعوه، ثم يسلّم تسلیماً يسمعنا"<sup>٦٤</sup>، فذكر من الوتر ثمان ركعات فقط.

ورواه في الكبرى عن محمد بن بشار باتفاقه من ذلك، إلى قوله: فيجلس فيذكر الله ويدعوه<sup>٦٥</sup>.

ورواه أحمد عن يحيى القطّان عن سعيد عن قتادة، مطولاً مفصلاً وفيه أنه لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم بل ينهض إلى التاسعة، ثم يسلّم، ثم يصلّي ركعتين وهو قاعد<sup>٦٦</sup>.

ورواه مسلم من طريق محمد بن أبي عديٍّ عن سعيد، والنّسائي في الكبرى من طريق خالد عن سعيد، وابن ماجه من طريق محمد بن شهر عن سعيد، عن قتادة بهذا السنن، وفيه: "ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلّم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعده فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه، ثم يسلّم تسلیماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني"<sup>٦٧</sup>، أي بمثل رواية أحمد عن يحيى القطّان عن سعيد.

<sup>٦٣</sup> أبو داود، "قيام الليل"، 2 / 41.

<sup>٦٤</sup> النسائي، "المجتبى"، "السهو"، 3 / 60.

<sup>٦٥</sup> النسائي، "السنن الكبرى"، 2 / 86 (1239).

<sup>٦٦</sup> أحمد، "المسند"، 40 / 314 (24269).

<sup>٦٧</sup> مسلم، "صلاة المسافرين وقصرها"، 1 / 512؛ النسائي، "السنن الكبرى"، 1 / 244 (424)؛ ابن ماجه، "إقامة الصلاة، والسنة فيها"، 1 / 376.

وسعيد في قول يحيى بن معين أثبت الناس في قتادة<sup>٦٨</sup>، بيد أنه اختلط بأخره، لكنَّ يحيى القَطَّان وخلال بن الحارث ومحمد بن يشر مَنْ روا عنه قبل الاختلاط<sup>٦٩</sup>، أمَّا ابن عَدَيٌ فبعدَه<sup>٧٠</sup>، فالظاهر أنَّ مسلماً أخرج له عنه انتقاءً.

ب. من طريق هشام الدستوائي عن قتادة: رواه النسائي في الصغرى من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، بمثل حديث سعيد عن قتادة عند مسلم، فيه: "لم يقدر إلا في الثامنة، فيحمدُ الله ويذكرُه ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم"<sup>٧١</sup>.

ج. من طريق مَعْمَر عن قتادة: رواه النسائي في الصغرى من هذا الطريق<sup>٧٢</sup>، بمثل حديث سعيد عن قتادة عند مسلم، وحديث هشام عن قتادة عند النسائي، ليس فيه التسليم في الثامنة.

والحاصل أن التسليم عند الثامنة لم يجيء في حديث الوتر إلا من طريق محمد بن بشّار عن يحيى القَطَّان عن سعيد عند النسائي وأبي داود، غير أن الرواية عن يحيى القَطَّان عن سعيد عند أحمد والطرق عن سعيد بن أبي عَروبة عند مسلم والنَّسائي وابن ماجه كلها رَوَتْه على الوجه الصحيح. وكذلك الطرق عن قتادة، ويفيد ذلك الطرق عن سعد بن هشام وأبي سلمة أيضاً وليس في أي منها التسليم عند الثامنة. فالأرجح أن يكون الخطأ في رواية النسائي وقع من محمد بن بشّار المعروف ببندار وهو ثقة روى له الستة<sup>٧٣</sup>، لكن الثقة قد يخطئ، ويبعد أن يكون من النسائي لأن الخطأ نفسه وقع في رواية محمد بن بشّار عند أبي داود.

<sup>٦٨</sup> ابن رجب، شرح علل الترمذى، 2/694.

<sup>٦٩</sup> ابن رجب، شرح علل الترمذى، 2/743.

<sup>٧٠</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني، العلل ومعرفة الرجال، مع. وصي الله عبّاس، ط 2، (الرياض: دار الخانى، 1422/2001)، 1/353؛ ابن رجب، شرح علل الترمذى، 2/745.

<sup>٧١</sup> النسائي، المحتسب، "قِيام الليل"، 3/240.

<sup>٧٢</sup> النسائي، المحتسب، "قِيام الليل"، 3/241.

<sup>٧٣</sup> تقريب التهذيب، 469.

## 5. قول النسائي: لم أفهم تحب كم أردت

في حديث أول الناس يقضى لهم يوم القيمة، وفيه: "ورجلٌ وسَعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصناف المال كُلُّهُ، فَأَتَيَهُ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتَ مِنْ سَبِيلٍ تَحْبُّ \_ قَالَ أَبُو عبد الرحمن: وَلَمْ أَفْهَمْ تَحْبُّ كَمْ أَرَدْتُ \_ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ... الْحَدِيثُ".<sup>74</sup>

## 1.5. قول الشراح في العبارة المشتبه بها

لم أجد من تعرض لها إلا الأثيوبي، قال: "يعني أن لفظ تحب ما فهمتها من شيخي محمد بن عبد الأعلى رحمه الله حين أخبرنا به كما ينبغي وهذا من ورع المصنف رحمه الله ودقة نقله لما سمعه".<sup>75</sup>

## 2.5. مقارنة الروايات وبيان موضع الاشتباه

يدور حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على ابن جرير يرويه عن يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عنه، وروي عن ابن جرير من طرق عديدة:

أ. طريق خالد بن الحارث عن ابن جرير: رواه النسائي في الصغرى عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن ابن جرير، الحديث موضع الدراسة، وفيه: "ما تركت من سبيل تحب \_ قال أبو عبد الرحمن: وَلَمْ أَفْهَمْ تَحْبُّ كَمْ أَرَدْتُ \_ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ". وقد رواه في الكبرى في موضوعين قال أخبرنا محمد بن الأعلى، به، قال في أحدهما: "ما تركت من سبيل \_ يعني تحب أن ينفق فيها \_ إلا أنفق فيها لك"<sup>76</sup>، لم يذكر لم أفهم، وفي الآخر: "ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك"<sup>77</sup>، لم يقل لم أفهم ولم يقل يعني.

<sup>74</sup> النسائي، *المجتبى*، "الجهاد"، 6 / 23.

<sup>75</sup> الأثيوبي، *ذخيرة العقبى*، 26 / 197.

<sup>76</sup> النسائي، *السنن الكبرى*، 4 / 285 (4330).

<sup>77</sup> النسائي، *السنن الكبرى*، 10 / 284 (11495).

ورواه الإمام مسلم حدثنا يحيى بن حَبِيب الْحَارَثِي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا ابن جُرِيج... الحديث، وفيه: "من سبِيل تَحْبُّ أَنْ ينْفَقُ فِيهَا"<sup>٧٨</sup>.

ب. طريق حَجَّاج بن محمد عن ابن جُرِيج: رواها الإمام أحمد ومسلم، وفيها: "من سبِيل تَحْبُّ أَنْ ينْفَقُ فِيهَا"<sup>٧٩</sup>.

والحاصل فإنَّ الروايات المذكورة في صحيح مسلم من طريق خالد عن ابن جريج وفي مسند أحمد ومسلم من طريق حَجَّاج عن ابن جريج، بلفظ: "تحب أن ينفق فيها"، وعند النسائي عن شيخه محمد بن عبد الأعلى<sup>٨٠</sup>، قال لم أفهم تحب، وفي الكبرى، قال: يعني تحب.

ولا تبدو قرائن على وجود مشكلة في هذا الموضع، سوى أن النسائي لم يفهمها من كلام شيخه، وبالتالي فقد أثبتَها إِمَّا من سؤال بعض من سمع معه كما حصل له في لفظة سَأَرَ التي ستأتي، أو أنه أثبَتها من الروايات التي يعرفها عن ابن جُرِيج كرواية خالد عنه عند مسلم وحجاج عنه عند أحمد. وقد تقدَّمتا.

واثمة احتمال آخر في تفسير قوله "لم أفهم تحب كما أردت" ، هو الإشكال المعنوي في قوله: "ما تركت من سبِيل تحب" فعل النسائي كان يرى أنَّ في مثل هذه العبارة نوعاً من الادعاء من العبد المذكور، إذ كيف له أن يعلم من نفسه تحقيق عموم السبل التي يحبُ الله أن ينفق فيها العباد؟ فالعبد أعجز من أن يحيط بذلك. وقد يُستبعد هذا الاحتمال بأنَّ هذا العبد كاذبٌ أصلاً فيما أفضحَ عنه من نيتَه، وقد قيل له في الحديث: "كذبَت!" والادعاء من الكاذب لا يستغرَب.

<sup>٧٨</sup> مسلم، "الإمارَة" ، 1513 / 3.

<sup>٧٩</sup> مسلم، "الإمارَة" ، 1514 / 3؛ أحمد، المسند، 14 / 29 (8277).

<sup>٨٠</sup> في التقريب محمد بن الأعلى هو الصناعي البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين / م قد ت س ق" ، تقرير التهذيب، 491 . ونقل في التهذيب توثيق أبي زرعة وأبي حاتم له وثناء النسائي عليه في موضع وفي آخر: ليس به بأس. انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مع. إبراهيم الزبيقي - عادل مرشد، 4 ج (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 3 / 621.

## 6. قول النسائي: لم أفهم فتية كما أردت

في حديث النسائي في الحث على النكاح، قال: "أخبرنا عمرو بن زرار، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا يونس، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن علقة، قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية قال أبو عبد الرحمن: فلم أفهم فتية كما أردت فقال: من كان منكم ذا طولٍ فليتزوج... الحديث"<sup>٨١</sup>.

## 1.6. قول شراح النسائي في العبارة المشتبه بها

لم أر من تعرّض لها من شراح النسائي غير الأثيوبي<sup>٨٢</sup>، قال: "وقوله لم أفهم فتية يعني أنه لم يفهم من شيخه عمرو بن زرار لفظة فتية على الوجه الذي يريد أن يفهمه، ولعله اشتبه عليه، إما لبعده أو لحصول تشويش من بعض الحاضرين، فلم يسمعه ساماً تماماً مثل ألفاظ بقية الحديث، وليس هذا الكلام في الكبر ولا فيما تقدّم له في الصيام، ولفظ الكبر: خرج رسول الله على فتية".<sup>٨٣</sup>

## 2.6. مقارنة الروايات وبيان موضع الاشتباه

مدار الحديث على إبراهيم عن علقة<sup>٨٤</sup>، رواه النسائي من هذا الطريق، كما في الحديث المثبت أعلاه، والذي فيه قوله: لم أفهم فتية كما أردت.

<sup>٨١</sup> النسائي، المجتبى، "النكاح"، 6/56.

<sup>٨٢</sup> ذكر الحديث في إسعاد الرائي ولم يعلق سوى قوله في الهاشم: "جاء بعدها في المجتبى ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: فلم أفهم فتية كما أردت". سيد بن كسرامي، إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419/1998)، 1/337.

<sup>٨٣</sup> الأثيوبي، ذخيرة العقبى، 27/17.

<sup>٨٤</sup> في الحديث اختلاف مشهور فقد رواه أبو معاشر زياد بن كلبي عن إبراهيم عن علقة من حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو الحديث موضع الدراسة، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقة من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في البخاري، "الصوم"، 3/26، ومسلم، "النكاح"، 2/1018، وهو الأصوب كما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل، 4/78، لكن لا علاقة لهذا الخلاف بموضع اشتباه النسائي، وإنما الاشتباه في موضع كلمة فتية لا غير، التي جاءت في حديث عثمان من طريق أبي معاشر فقط.

ورواه في موضع آخر من هذا الطريق وفيه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية فقال...الحديث،

دون قوله فلم أفهم فتية<sup>٨٥</sup>.

وأخرجه النسائي في الكبرى عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل عن يونس عن أبي معاشر عن إبراهيم به وفيه:

"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على يعني فتية<sup>٨٦</sup> ولم يقل فيه: ولم أفهم فتية كما أردت.

وقد رواه الإمام أحمد عن إسماعيل، بمثله، لكنه قال فيه: "خرج على فتية من المهاجرين"<sup>٨٧</sup>.

ورواه البزار، وأبو يعلى الموصلي من حديث يزيد بن ربيع عن يونس بن عبيد به... وفيه: "خرج على فتية

عزّاب"<sup>٨٨</sup>.

ويظهر من مقارنة الروايات أنَّ الاشتباه حصل من النسائي في لفظ فتية لا غير إما أنه التبس بغيره أو أنه اشتبه أن يكون معه كلمة أخرى مقيدة كما حصل في رواية أحمد (من المهاجرين)، أو في رواية البزار (فتية عزّاب)، وثمة احتمال ثالث أن يكون استشكلاً ما جاء في الرواية من كون ابن مسعود من الفتية، وكان أكبر سنًا من أن يُدرج فيهم؟ وقد يُستبعد هذا الاحتمال بما ورد في روايات أخرى لهذا الحديث منها قول ابن مسعود عند البخاري: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاشر الشباب..."<sup>٨٩</sup> الحديث، وبرواية مسلم وفيها: "لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاشر الشباب"<sup>٩٠</sup>، فعدَّ ابن مسعود نفسه فيما توجَّه إليهم الخطاب، والفتى في اللغة والشابُ سواء، ففي اللسان: "الفتاء: الشَّابُ، والفتى والفتَّةُ: الشَّابُ والشَّابَةُ"<sup>٩١</sup>، وحكى ابن حجر في شرح هذا الحديث عن الزمخشري (ت. 538هـ، 1143م) وأبي العباس القرطبي

<sup>٨٥</sup> النسائي، *المجتبى*، "الصيام"، 171 / 4.

<sup>٨٦</sup> النسائي، *السنن الكبرى*، 3 / 140 (2563)، 5 / 149 (5296).

<sup>٨٧</sup> أحمد، *المسند*، 1 / 470 (411).

<sup>٨٨</sup> البزار، *مسند البزار*، 2 / 58 (400).

<sup>٨٩</sup> البخاري، "النكاح"، 3 / 7.

<sup>٩٠</sup> مسلم، "النكاح"، 2 / 1018.

<sup>٩١</sup> محمد بن مُكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، (دار صادر، 1414 / 14)، (1993 / 15)، 145.

(ت. 656هـ، 1258م) أنَّ الشابَ من نحو البلوغ إلى سنِّ اثنتين وثلاثين وعن النمويِّ (ت. 676هـ، 1277م) والشافعية إلى تمام الثلاثين<sup>92</sup>، هذا وفي السير أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه مات سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين عن نحو ثلاث وستين سنة<sup>93</sup>، فعليه تكون سنُّه عند المجرة نحو الثلاثين، فإنما أنَّ ابن مسعود ذكر نفسه في الفتية والشباب على الحقيقة آنذاك أو استصحاباً لحال لكونه لم يبتعد عن حدّ الشباب بُعداً بيناً.

## 7. قول النسائي: لم أفهم ما سارَ كما أردت

في حديث النسائي، قال: "أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري أنه سأله ابن عباس عمِّا يُعصر من العنب، قال ابن عباس: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية حمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل علمت أنَّ الله عزَّ وجلَ حرَّمها؟، فسأله ولم أفهم ما سارَ كما أردت فسألت إنساناً إلى جنبه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بِمَ سارُوهُ؟، قال: أمرُه أن يبيعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ الذي حرم شربها، حرم بيعها. ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها"<sup>94</sup>.

## 1.7. قول شراح النسائي في العبارة المشتبه بها

لم أر من تعرَّض لها إلا الإثيوبي، قال: "(كما أردت): أي كما أحبُ أن أحفظه بالتحقيق والتأكد، بل التبس على، ولعل ذلك لكثرة الزحام، أو نحوه، والله تعالى أعلم، (فسألت) أي فسألت بعض الحاضرين عن هذه اللفظة فأخبرني بها، وهذا الكلام يحتمل أن يكون من المصنف ويحتمل أن يكون من فوقه، والظاهر الأول لأنَّه لا يوجد عند غيره مع كثرة طرقه"<sup>95</sup>.

<sup>92</sup> ابن حجر، فتح الباري، 9 / 108.

<sup>93</sup> الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1 / 499.

<sup>94</sup> النسائي، المجتبى، "البيع"، 7 / 307.

<sup>95</sup> الأثيوبي، ذخيرة العقبى، 35 / 234.

## 2.7. مقارنة الروايات، وبيان موضع الاشتباه

الحاديـث المـبـثـ أعلاـه رواـه النـسـائـيـ فـي الصـغـرـىـ عـن قـتـيـةـ، عـن مـالـكـ، عـن زـيدـ بنـ أـسـلـمـ، عـن اـبـنـ وـعـةـ الـمـصـرـيـ، وـروـاهـ فـي الـكـبـرـىـ عـن قـتـيـةـ بـهـ، لـمـ يـقـلـ فـيـهـ وـلـمـ أـفـهـمـ ماـ سـارـ كـمـ أـرـدـتـ، وـلـكـنـهـ قـالـ: "يـعـنيـ وـكـلـمـةـ مـعـنـاهـاـ، فـسـارـ".<sup>٩٦</sup>

وـالـحـادـيـثـ فـي الـمـوـطـأـ بـرـوـاـيـةـ يـحـيـىـ عـن مـالـكـ، عـن زـيدـ بنـ أـسـلـمـ، بـهـ وـفـيـهـ: "فـسـارـهـ رـجـلـ إـلـىـ جـنـبـهـ".<sup>٩٧</sup>

وـفـيـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ حـفـصـ بـنـ مـيسـرـةـ وـمـالـكـ عـنـ زـيدـ بنـ أـسـلـمـ، وـفـيـهـ: "فـسـارـ إـنـسـانـاـ".<sup>٩٨</sup>

فـواـضـحـ أـنـ إـلـشـكـالـ يـتـعـلـقـ بـسـمـاعـ لـفـظـ سـارـ لـاـ غـيرـ، وـقـدـ دـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ: "يـعـنيـ وـكـلـمـةـ مـعـنـاهـاـ" الـذـيـ فـيـ الـكـبـرـىـ، وـمـنـ الـمـحـتمـلـ نـظـرـيـاـ أـنـ يـكـونـ نـفـيـ الـفـهـمـ حـصـلـ مـنـ قـتـيـةـ لـأـهـ عـنـ النـسـائـيـ فـقـطـ مـنـ طـرـيـقـهـ، لـكـنـ أـسـلـوبـ النـسـائـيـ وـمـاـ عـهـدـنـاهـ مـنـهـ فـيـ الـمـوـاضـعـ السـابـقـةـ يـرـجـعـ أـنـ نـفـيـ الـفـهـمـ وـقـعـ مـنـ النـسـائـيـ.

وـمـقـارـنـةـ الـرـوـاـيـاتـ يـزـيدـ عـبـارـةـ النـسـائـيـ جـلـاءـ، فـقـدـ ظـهـرـ أـنـ (إـنـسـانـاـ) فـيـ قـوـلـهـ "فـسـارـ وـلـمـ أـفـهـمـ ماـ سـارـ كـمـ أـرـدـتـ فـسـألـتـ إـنـسـانـاـ إـلـىـ جـنـبـهـ" هـيـ مـفـعـولـ بـهـ لـكـلـمـةـ سـارـ الـأـلـوـىـ وـلـيـسـ لـسـائـلـ، وـأـنـ لـفـظـ (سـائـلـ) هـوـ تـامـ الـجـملـةـ الـاعـتـارـيـةـ وـمـفـعـولـهاـ مـحـذـوفـ مـقـدـرـ وـفـاعـلـهاـ النـسـائـيـ. وـقـدـ اـضـطـرـبـتـ النـسـخـ الـمـطـبـوعـةـ مـنـ الـمـجـبـيـ فـيـ عـلـامـاتـ التـرـقـيمـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ بـمـاـ يـشـوـشـ الـفـهـمـ، فـقـدـ دـأـبـوـاـ إـلـاـ مـنـ أـهـمـ عـلـامـاتـ التـرـقـيمـ عـلـىـ كـتـابـتـهـاـ بـهـ يـوـحـيـ بـأـنـ (إـنـسـانـاـ إـلـىـ جـنـبـهـ) هـيـ مـفـعـولـ بـهـ لـسـائـلـ وـلـيـسـ لـسـارـ، فـلـيـتـنـيـهـ.

<sup>٩٦</sup> النـسـائـيـ، الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ، 6 / 80 (6215).

<sup>٩٧</sup> مـالـكـ، الـمـوـطـأـ، "الـأـشـرـبـةـ"، 2 / 846.

<sup>٩٨</sup> مـسـلـمـ، "الـمـسـاقـةـ"، 3 / 1206.

<sup>٩٩</sup> وـرـدـتـ هـذـهـ الـجـملـةـ مـهـمـلـةـ عـنـ عـلـامـاتـ التـرـقـيمـ فـيـ بـعـضـ طـبـعـاتـ النـسـائـيـ مـنـهـاـ، طـبـعـةـ الشـيـخـ عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـيـ غـدـةـ، وـهـيـ الـتـيـ اـعـتـمـدـنـاهـاـ، وـطـبـعـةـ بـتـحـقـيقـ رـائـدـ صـبـرـيـ بـنـ أـبـيـ عـلـفـةـ، طـ2ـ (الـرـيـاضـ، دـارـ الـحـضـارـةـ، 1436/2015)، 628، وـوـرـدـتـ فـيـ نـسـخـ أـخـرـىـ بـعـلـامـاتـ لـاـسـتـقـيمـ مـعـ الـوـاقـعـ، فـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ طـبـعـةـ النـسـائـيـ بـعـنـيـةـ مـشـهـورـ حـسـنـ آـلـ سـلـمـانـ وـفـيـهـ تـعـلـيـقـاتـ الـأـلـبـانـيـ (الـرـيـاضـ: مـكـتبـةـ الـمـعـارـفـ، دـ.ـتـ.)، 711: "فـسـارـ، وـلـمـ أـفـهـمـ سـارـ كـمـ أـرـدـتـ! فـسـألـتـ إـنـسـانـاـ إـلـىـ جـنـبـهـ؟". وـفـيـ طـبـعـةـ دـارـ السـلـامـ لـلـكـتـبـ الـسـتـةـ (الـرـيـاضـ: دـارـ السـلـامـ، 2008) صـ2389: "فـسـارـ وـلـمـ أـفـهـمـ سـارـ كـمـ أـرـدـتـ، فـسـألـتـ إـنـسـانـاـ إـلـىـ جـنـبـهـ". وـفـيـ طـبـعـةـ دـارـ التـأـصـيلـ بـتـحـقـيقـ مـرـكـزـ الـبـحـوثـ وـتـقـنـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـقـاهـرـةـ (2012)، 7 / 295 "فـسـارـ وـلـمـ أـفـهـمـ سـارـ كـمـ أـرـدـتـ فـسـألـتـ إـنـسـانـاـ إـلـىـ جـنـبـهـ" لـكـهـ أـشـارـ فـيـ الـهـامـشـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ هـوـامـشـ نـسـخـهـ الـمـخـطـوـطـةـ أـنـ الصـوـابـ حـذـفـ فـسـألـتـ.

## خاتمة

تبين بنتيجة البحث أن ما استشكله النسائي أو اشتبه به في كتابه المحتوى من السنن، بأن قال لا أدرى، أو لم أفهم كما أحب ونحوها من العبارات، هي سبعة مواضع، ثلاثة من هذه المواضع تتعلق بخفاء عارض في لفظ شيخه، وهي قول النسائي: لم أفهم "فتية"، ولم أفهم "ساز"، ولم أفهم "تحب"، وأربعة منها تحفي وراءها مشكلة تتعلق بخطأ محتمل من أحد الرواة في السند أو في المتن، وهي قوله في حديث النجاشي: "ابن المسيب لم أفهمه كما أردت"، لم يفهم فيه ذكر أبي سلمة في رواية الصلاة على النجاشي، وقوله: "لم أتفقه" في حديث نقض الوضوء بمس الذكر، أنه لم يتقن إسناد قتيبة للحديث عن عروة عن بُسرة، وكان ينبغي أن يكون عن عروة عن مروان عن بُسرة، وقوله في حديث سجود السهو: "لم أفهم بعض حروفه كما أردت"، أنه لم يفهم محل سجدة السهو في رواية مُفضل بن مُهلهل، وقوله في حديث الوتر: "لا أدرى من الخطأ"، وأنَّ الغالب أن يكون الخطأ في حديث الوتر من محمد بن بشار. وهذه النتيجة الأصلية التي حققت هدف البحث يتفرع عنها نتائج ثلات هنَّ ورُع النسائي وأمانته كما في سياقته للمواضع المتعلقة بخفاء لفظ الشيخ، وعمق النسائي في الإشارة إلى المشكلات، وإمكانية اعتبار ما ذُكر من أقوال النسائي هذه في الصغرى دونَ الكبْرى دليلاً على أنَّ الصغرى أي المحتوى هي من اختصار النسائي نفسه للكبْرى وليس من عملِ ابنِ السُّنَّى. والله المستعان.

## المصادر

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العَبَسي. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة). مهـ. كمال الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، 1409 / 1988.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. تصریب التهذیب. مهـ. محمد عوامة. حلب: دار الرشید، 1986.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. تهذیب التهذیب. مهـ. إبراهيم الزبيق - عادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، 1379 / 1959.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيْبَانِي. العلل ومعرفة الرجال. مهـ. وصي الله عباس، ط 2. الرياض: دار الخانى، 1422 / 2001.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيْبَانِي. المسند. مهـ. شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 / 2001.
- ابن رجب، زَيْن الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلَامِي الحنبلي. شرح علل الترمذى. مهـ. همّام سعيد. الزرقاوى: مكتبة المنار، 1407 / 1987.
- ابن كسرى، سيد. إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 / 1998.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. مهـ. محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء الكتب العربية/فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مُكرم. لسان العرب. ط 3. بيروت: دار صادر، 1414 / 1993.
- أركايا، موسى، "روايات نسخ سنن النسائي". مجلة كلية الإلهيات في جامعة الفرات، 1 / 19 (2014) 189 – 215  
<https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/1705746>

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي. مسنن إسحاق بن راهويه. مع. عبد الغفور البلوشي.

المدينة المنورة: مكتبة الإيّان، 1412/1991.

الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. السعودية: دار المعراج / دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424/2003.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفري. صحيح البخاري. مع. محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422/2001.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي. مسنن البزار (البحر الزخار). مع. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحسنروجردي الخراساني. السنن الكبرى. مع. محمد عبد القادر عطا. ط. 3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/2003.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذى. مع. أحمد شاكر وآخرون. ط. 2. مصر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1395/1975.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. علل الترمذى الكبير. مع. صبحي السامرائى وآخرون. بيروت: عالم الكتب، 1409/1988.

الحميدى، أبو بكر عبد الله بن الزبير المكى. مسنن الحميدى. مع. حسن سليم أسد الدارانى. دمشق: دار السقا، 1996.

الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. مع. محفوظ الرحمن زين الله. الرياض: دار طيبة، 1405/1985.

الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. سنن الدارقطنى. مع. شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424/2004.

الذهبى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. سير أعلام النبلاء. مع. شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط. 3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405/1985.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. بغية الراغب المتنمي في ختم النسائي. مع. عبد العزيز عبد اللطيف.  
الرياض: العبيكان، 1414/1993.

السّندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التّوّي. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن). ط 2. حلب:  
مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406/1986.

السّندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التّوّي. حاشية السندي على سنن النسائي. مع. عبد الوارث علي. بيروت:  
دار الكتب العلمية، 2019.

السّندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التّوّي. حاشية السندي على سنن النسائي. مع. مكتب تحقيق التراث.  
ط 2. بيروت: دار المعرفة. 1420/1999.

الصناعي، عبد الرزاق بن همام بن نافع الجميري. المصنف. مع. حبيب الرحمن الأعظمي. ط 2. الهند: المجلس  
العلمي، 1403/1982.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. المعجم الكبير. مع. حمدي بن عبد المجيد.  
ط 2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري. المسند. مع. محمد بن عبد المحسن التركي. مصر: دار هجر،  
1419/1999.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبّحي المدني. الموطأ. مع. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث  
العربي، 1406/1985.

مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث  
العربي، د.ت.

المقدسي، محمد بن طاهر أبو الفضل ابن القيسري. شروط الأئمة الستة. القاهرة: مكتبة القديسي، د.ت.  
النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. السنن الكبرى. مع. حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة،  
2001/1421.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *المحتوى من السنن*. مع. عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406/1986.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *المحتوى من السنن (ضمن الكتب الستة)*. الرياض: دار السلام، 2008.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *المحتوى من السنن*. مع. رائد صبري بن أبي علفة، ط2. الرياض: دار الحضارة، 1436/2015.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *المحتوى من السنن*. مع. مشهور حسن آل سليمان وفيها تعليلات الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *المحتوى من السنن*. مع. مركز البحث وتقنية المعلومات. القاهرة: دار التأصيل، 2012.

## Kaynaklar / References المصادر /

- Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn b. Alî. *es-Sunenu'l-kübrâ*. thk. Muhammed Abdulkadir 'Atâ. Beyrût: Dâru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, 3. Basım, 1424/2003.
- Bezzâr, Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhâlik el-'Atkî. *Musnedu'l-Bezzâr (el-Bahrü'z-zehâr)*. thk. Maḥfûzu'r-Rahmân Zeynullah vd. Medine: Mektebetu'l-'Ulûm ve'l-Hikem, 2009.
- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmâîl b. İbrâhîm el-Cu'fî. *Şâhîh-i Buhârî*. thk. Muhammed Zuheyr en-Nâşır. Beyrût: Dâru Ṭavķı'n-Necah, 1422/2001.
- Dârekutnî, Ebu'l-Hasen Alî b. Ömer b. Ahmed el-Bağdâdî. *İlelü'l-vâride fi'l-eħâdîsi'n-nebeviyye*. thk. Maḥfûzurrahmân Zeynullah. Riyâd: Dâru Tayyibe, 1405/1985.
- Dârekutnî, Ebu'l-Hasen Alî b. Ömer b. Ahmed el-Bağdâdî. *Sunenu'd-Dârekutnî*. thk. Şuayb el-Arnaut vd. Beyrût: Muessesetu'r-Risâle, 1424/2004.
- Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî el-Mervezî. *Kitâbu'l-İlel ve ma'rifeti'r-ricâl*. thk. Vasiyyullah Abbâs. 2 Cilt. Riyâd: Dâru'l-Ĥâni, 1422/2001.
- Ebû Bekr Abdürrezzâk b. Hemmâm b. Nâfi' es-San'ânî el-Himyerî. *el-Muṣannef*. thk. Ḥabîbu'r-Rahmân el-E'zamî. el-Hind: el-Meclisu'l-'Ilmî, 2. Basım, 1403/1982.
- Erkaya, Musa. "Sünen-İ Nesâî [Nüshalarının] Rivayeti". Fırat Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 19/1 (2014). 189 – 215. [https://dergipark.org.tr/tr/download/article\\_file/1705746](https://dergipark.org.tr/tr/download/article_file/1705746)
- Esyûbî, Muhammed b. Ali b. Âdem b. Musa el-Vellevî. *Zehîratu'l-ukbâ fi şerhi'l-muctebâ*. es-Su'udiyye: Dâru'l-Mi'râc – Dâru Âli Berrûm li'n-Neşr ve't-Tevzî', 1424/2003.
- İbn Ebû Şeybe, Ebû Bekir Ebû Bekr Abdullâh b. Muhammed İbrâhîm el-Absî el-Kûfî. *el-Kitâb el-muṣanneffî'l-eħâdîs ve'l-āṣâr* (el-muṣannif İbn Ebî Şeybe). thk. Kemâl el-Ĥût, Riyâd: Mektebetu'l-Ruşd, 1049/1988.
- İbn Hacer, Ebu'l-Fazl Şihâbuddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî. *Takrîbu't-tezhib*. thk. Muhammed 'Avvâme. Haleb: Daru'r-Reşîd, 1986.
- İbn Hacer, Ebu'l-Fazl Şihâbuddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî. *Tezhibu't-Tehzib*. thk. İbrahim ez-Zeybak - 'Âdil Murşid. Beyrût: Muessesetu'r-Risâle, d.t.
- İbn Hacer, Ebu'l-Fazl Şihâbuddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî. *Fethu'l-bârî şerhi Şâhîhi'l-Buhârî*. Beyrût: Dâru'l-Mârife, 1379/1959.
- İbn Hanbel, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed eş-Şeybânî el-Mervezî. *el-Musned*. thk. Şuayb el-Arnaut vd. Beyrût: Muessesetu'r-Risâle, 1422/2001.
- İbn Kesrevî, Seyyid. *İsâdu'r-râ'i bi efrâdi ve zevâidi'n-Nisâî 'ale'l-hamse*. Beyrût: Dâru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, 1419/1998.
- İbn Mâce, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd Mâce el-Kazvînî. *Sunenu İbn Mâce*. thk. Muhammed Fuad Abdülbâki. Mısır: Dâru İhyâ'i'l-Kutubi'l-'Arabî, d.t.
- İbn Manzûr, Ebû'l-Faḍl Cemâlüddîn Muhammed b. Mukrim. *Lisânu'l-Arab*. Beyrut: Daru Sâdr, 1414/1993.
- İbn Receb, Ebû'l-Ferec Zeynuddîn Abdurrahmân b. Ahmed b. Abdirrahmân Receb el-Hanbelî. *Şerhu 'ileli't-Tirmizî*. thk. Hemmâm Sa'îd. Ez-Zerkâ': Mektebetu'l-Menâr, 1407/1987.
- İbn Receb, Ebû'l-Ferec Zeynuddîn Abdurrahmân b. Ahmed b. Abdirrahmân Receb el-Hanbelî. *Şerhu 'ileli't-Tirmizî*. thk. Hemmâm Sa'îd. Ez-Zerkâ': Mektebetu'l-Menâr, 1407/1987.

- Makdisî, Muhammed b. Ebû Fađl b. el-Ķayşerânî. *Şurûtu'l-eimmeti's-sitte*. el-Kâhire: Mektebetu'l-Ķudsî, d.t.
- Mâlik b. Enes, ībn Mâlik b. Âmir el-Asbahî el-Yemenî. thk. Muhammed Fuâd el-Bâkî. Beyrût: Dâru İhyâi Turâs, 1406/1985.
- Müslim b. el-Haccâc el-Kușeyrî en-Neysâbûrî. *Şâhîh-i Müslim*. thk. Muhammed Fuâd el-Bâkî. Beyrût: Dâru İhyâi Turâsi'l-'Arabî, d.t.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Alî el-Ḩorâsânî. *el-Muctebâ mine's-Sunen*. thk. Abdulfettah Ebû Ğudde. Haleb: Mektebu'l-Maṭbû'ati'l-İslâmî, 2. Basım, 1406/1986.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Alî el-Ḩorâsânî. *el-Muctebâ mine's-Sunen*. Riyâd: Dâru's-Selâm, 2008.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Alî el-Ḩorâsânî. *el-Muctebâ mine's-Sunen*. thk. Râid Şabrî b. Ebî 'Ulfe. Riyâd: Dâru'l-Hâdâra, 1436/2015.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Alî el-Ḩorâsânî. *el-Muctebâ mine's-Sunen*. thk. Meşhûr Hasan Âli Selmân ve fîhâ ta'lîkât el-elbânî. Riyâd: Mektebetu'l-Me'ârif, d.t.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Alî el-Ḩorâsânî. *el-Muctebâ mine's-Sunen*. thk. Merkezu'l-Buhûs ve Tekâniyetu'l-Mâ'lûmât. el-Kahire: Dâru't-te'sîl, 2012.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Alî el-Ḩorâsânî. *es-Sunenu'l-Kubrâ*. thk. Hasan Abdullâh el-Mun'im Şelevî. Beyrût: Muessesetu'r-Risâle, 1421/2001.
- Sehâvî, Şemsüddîn Muhammed b. Abdirrahmân b. Muhammed. *Buğyetu'r-râgîbi'l-mütemennîfi'hatmi'n-Nesâ'i*. thk. Abdulazîz Abdullaṭîf. Riyâd: el-'Ubeykân, 1414/1993.
- Sindî, Ebû'l-Hasen Muhammed b. 'Abdulhâdî et-Tetevî. *Hâsiyetu's-Sindî 'alâ suneni'n-Nesâî*. Haleb: Mektebu'l-Maṭbû'ati'l-İslâmî, 2. Basım, 1406/1986.
- Sindî, Ebû'l-Hasen Muhammed b. 'Abdulhâdî et-Tetevî. *Hâsiyetu's-Sindî 'alâ suneni'n-Nesâî*. thk. 'Abdulvâris Ali. Beyrût: Dâru'l- Kutubi'l-İlmîyye, 2019.
- Sindî, Ebû'l-Hasen Muhammed b. 'Abdulhâdî et-Tetevî. *Hâsiyetu's-Sindî 'alâ suneni'n-Nesâî*. thk. Mektebu taḥkîki't-Turâs. Beyrût: Dâru'l- Kutubi'l-İlmîyye, 1420/1999.
- Taberânî, Ebu'l-Kâsim Süleymân b. Ahmed b. Eyyûb Maṭîr el-Laḥmî es-Şâmî. *el-Mu'cemü'l-kebîr*. thk. ḥamîdî b. Abdulmecîd. el-Ķâhire: Mektebetu ībn Teymiyye, 2. Basım, d.t.
- Tayâlisî, Ebû Dâvûd Süleymân b. Dâvûd b. el-Cârûd el-Bîşrî. *el-Musned*. thk. Muhammed b. Abdulmuhsin et-Turkî. Mîsîr: Dâru Hicr, 1419/1999.
- Tirmizî, Ebû Īsâ Muhammed b. Īsâ b. Sevre. *'Ilelu't-Tirmizî el-kebîr*. thk. Şubhî es-Sâmurââ vd. Beyrût: 'Âlemu'l-Kutub, 1409/1988.
- Tirmizî, Ebû Īsâ Muhammed b. Īsâ b. Sevre. *Suneni't-Tirmizî*. thk. Ahmed Şakir vd. Mîsîr: Matba'atu Mustafa el-Bâbî el-Ḩalebî, 2. Basım, 1395/1975.
- Zehîbî, Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân Kâymaz. *Siyeru e'lâmi'n-nubelâ*. thk. Şuayb el-Arnaut vd. Beyrût: Muessesetu'r-Risâle, 1405/1985.